وله الرد برضي البائع اشتري ثوبا فقطعه
فاطلع علي عيب رجع به وان قبله البائع كذلك
له ذلك ولو اشتري بعيرا فنحره فوجد امعاءه
فاسدة لا كما لو باع المشتري الثوب بعد القطع
فلو قطعه وخاطه او صبغه اولت السويق
بسمن ثم اطلع علي عيب رجع بنقصانه كما لو
باعه في هذه الصور بعد رؤية العيب
او مات العبد او اعتقه او كان طعاما
فاكله او بعضه ولو اعتقه علي مال او
قتله لا شراء نحو بيض وبطيخ فكسره فوجده
فاسدا ينتفع به فله نقصانه ولو لم ينتفع
به اصلا فله كل الثمن باع ما اشتراه فرد عليه
بعيب رده علي بائعه لو رده عليه بقضاء بعد
قبضه ولو برضاه لا ادعي عيبا بعد قبضه
المبيع لم يجبر علي دفع الثمن بل ببرهن او
بحلف

يحلف بائعه وان ادعي غيبة شهوده دفع
ان حلف بائعه ولزم العيب بنكوله ادعي
اباقا لم يحلف بائعه حتي يبرهن المشتري انه
ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق قط
استحق بعض المبيع فانه قبل القبض خير في
الكل وان بعده خير في القيمي لا في غيره فان قبض
احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما
وهو علي التراخي فلو خاصم ثم ترك ثم عاد
وخاصم فله الرد واللبس والركوب والمداواة
رضي بالعيب لا الركوب للرد او لشر العلف او
للسقي ولا بد له منه اختلفا بعد التقابض في
عدد المبيع والمقبوض فالقول للمشتري اشتري
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالآخر
عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب
وحده كما لو قبض كيليا او وزنيا ووجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)